

الدرس (11) من منهج السالكين: صفة غسل الجنابة وباب التيمم

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین اما بعد يقول المصنف رحمة الله صفة غسل النبي صلی الله علیه وسلم من الجنابة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة - 00:00:02
الصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشیخنا والحاضرين وجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى واما صفة رسول النبي صلی الله علیه - 00:00:38
وسلم من الجنابة فكان يغسل فرجه اولا ثم يتوضأ وضوءا كاملا ثم يأتي الماء على رأسه في ثلاثة يرويه بذلك. ثم يفيض الماء على سائل جسده. ثم يغسل رجليه بمحل آخر - 00:00:58

الفرض من هذا غسل جمیع البدن وما تحت الشعور الخفیفة والکثیفة. والله اعلم. قال واما غسل النبي صلی الله علیه وسلم من الجنابة وهي الصفة المطلوبة في كل الاغسال. ما ورد عنه في غسل الجنابة هو - 00:01:18
غسل المطلوب في كل ما شرع له الغسل سواء كان من لجنابة او كان لحيض او كان آآ اسلامی کافر او آآ الاغسال المستحبة التي ندب اليها الشارع. فغسل الجنابة هو الغسل المطلوب - 00:01:38

في كل الاغسال على وجه الاستحباب وعلى وجه الوجوب. قال واما صفة غسل النبي صلی الله علیه وسلم من الجنابة فكان تلوا فرجه اولا هذا بيان وذكر لوصف ما كان يفعله صلی الله علیه وسلم في - 00:01:58
صفتي في صفة في في غسله. وينبغي ان يعلم ان صفة غسل المطلوب نوعان صفة كاملة وصفة مجزئة والذي يذكره المؤلف رحمة الله هو الصفة الكاملة وليس الصفة المجزئة الى الفرض من ذلك في الصفة المجزئة. قال رحمة الله - 00:02:18
فكان يغسل فرجه اولا. ثم يتوضأ وضوءا كاملا. ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثة يرويه الى اخر ما ذكر. لم يذكر المؤلف رحمة الله النية. لم يذكر النية مع ان النية شرط للعمل كله فلماذا - 00:02:44

لانه سبق ان ذكرها في الوضوء حيث قال في صفة الوضوء والنية شرط لجميع الاعمال من الطهارة وغيرها. فاكتفى بسابق الذكر الاعادة فلابد من نية فكان يغسل فرجه اولا هذا ما كان يفعله النبي صلی الله علیه - 00:03:07
وسلم في غسل الجنابة يغسل فرجه اولا فيغسل ما اصابه ويسترجي لازالة اثر ما علق به ثم يتوضأ وضوءا كاملا اي وضوء للصلوة على النحو المتقدم ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثة - 00:03:31

اي يصب الماء حتى حثو الماء هو صبه وافاضته فقوله اما يحثي الماء على رأسه ثلاثة اي يفيض الماء على رأسه. فيبدأ بالراس لشرفة قبل سائر اعضاء البدن وانما بدأ بالفرج لو قال قائل طيب كيف بدأ بالفرج؟ لأن لا يحتاج الى مسحة ثانية - 00:03:57
 فهو ليس مقصودا لذاته انما هو من باب التخلی. ابتداء ثم وضوء للصلوة ثم بعد ذلك بدأ بغسل سائر بدنه ابتداء بافاضة الماء على رأسه والصب والافاضة. وقول ثلاثة اي ثلاثة مرات - 00:04:27

ولم يذكر التثبيت في الغسل الا في غسل الرأس. لأن ذلك هو في صفة ورسله صلی الله علیه وسلم. فلم يثبت عنه تثبيت في الغسل.
الا في هذا لانه حث الماء على رأسه ثلاثة ثم افاض الماء على سائر جسده دون عدد. قال يرويه بذلك - 00:04:57
ان يبالغ في ایصال الماء الى اصول بشرته. وذلك كان صلی الله علیه وسلم يدخل اصابعه في رأسه حتى اذا ظن انه قد اروى اي بلغ الماء شؤون الرأس واصول الشعر - 00:05:27

ثم يفيض الماء على سائر جسده. اي اي يصب الماء على بقية بدنه به ابتداء اليمين ثم باليسار لعموم حديث عائشة كان يعجبه التيمم

في تتعله وترجله وظهوره ثم يغسل رجليه بمحل اخر اي اذا فرغ من افاضة الماء على سائر جسده - 00:05:47

يغسل رجليه بمحل اخر لحديث ميمونة رضي الله عنها. وقد وصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت وضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة اي الماء الذي يستعمله في ازالة الجنابة ورفعها فاكفأ بيديه على شمالة مرتين او - 00:06:17
اتى ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الارض او الحائط لازالة ما يعلق بها مرتين او ثلاثة ثم مضمضة واستنشق واستثمر ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على رأسه الماء ثم غسل - 00:06:39

جسده ثم تنجي فغسل رجليه. وهذا كون المكان الذي غسل فيه سعير بدنه قد يكون قد اصابه ما اصابه فيحتاج الى الانتقال عنه ليغسل قدميه لكن في مغاسل الناس اليوم في الغالب ان الماء لا يبقى في موضع الغسل لا يبقى شيء اذ ان الماء يجري في - 00:06:59

محل التصريف فلا يحتاج الى ان ينتقل الى موضع اخر. قال بعد هذا بعد ذكر هذا الوصف قال والفرض من هذا اي الواجب والمجزئ والقدر الذي يحصل به المطلوب مما تقدم في صفة الغسل - 00:07:29

جميع البدن اي افاضة الماء على جميع البدن بان لا يترك منه شيئا. لأن الله تعالى اضافه واظاف التطهير الى جميع الانسان فقال وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:07:51

فلم يخصص شيئا دون شيء فاذا عم ببدنه الماء غسلا مرة واحدة مع النية حصل المطلوب قال رحمة الله وما تحت الشعور الكثيفة والخفيفة اي ويجب ان يوصل الماء الى ما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة والشعور تنقسم الى قسمين خفيفة وكثيفة - 00:08:11
الضابط الخفيف ما بدا لون البشرة للناظر من ورائه. واما الكثيف فهو ما لا يبدو معه لون البشرة. وغسل ظاهر الشعر وباطنه والكثيف والخفيف للعلوم في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - 00:08:41

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم روى شعره وقد جاء في احاديث لكنها لا تخلو من مقال كحديث علي تحت كل شعر جنابة فانقوا الشعر واغسلوا البشر لكته لا يصح من ذلك شيء انما دليله العموم - 00:09:10

عموم ما امر الله تعالى به من الطهارة وذلك يشمل كل ما يكون من آآ الانسان لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. بعد ذلك قال المصنف رحمة الله بباب التيمم. باب التيمم - 00:09:40

والنور الثاني من الطهارة وهو بدل عن الماء. اذا تأثر استعمال الماء الطهارة او بعضها لعدمه او وبدار باستعماله يقوم التراب مقاما ما ينوي رفع ما عليه من الاحزان. ثم يقول باسم الله - 00:10:00

ثم يضرب التراب بيديه مرة واحدة يمسح بهما جميع وجهه وجميع كفيه. فان ضرب مرتين فلا بأس قال تعالى عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتهم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. وعن جابر ان النبي - 00:10:20

صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي اصبت بالروح مسيرة شهر وجعلت الارض مسجدا وظهورها. فاي فايما رجل ادركته الصلاة فليصل اليه وفدي الله. ادركته صلاته - 00:10:50

في اي في اي ما رجل ادركته الصلاة فليصل. واحلت لي الغنائم ولم تحل ل احد قبلي. واعطيتك تغطية الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبردت الى الناس عامة. متفق عليه - 00:11:10

ومن عليه حدث اصغر لم يحل له لم يحل له ان يصلى ولا ان يطوف بالبيت ولا يمس مصحف ويزيد من عليه حدث اكبر انه لا يقرأ شيئا من القرآن ولا يلبي في المسجد بلا وضوء وتزيين - 00:11:30

الحائض والنفساء انها لا تصوم ولا يحل وقتها ولا طلاقها. طيب. يقول رحمة الله اه بباب التيمم. اي هذا بباب التيمم. وقد ذكر فيه مرتبة التيمم في حيث قال وهو النوع الثاني من الطهارة. وبهذا يشير الى النوع الاول الذي تقدم في اول الباب - 00:11:50

حيث قال رحمة الله والطهارة نوعان احدهما طهارة بالماء وهي الاصل. ثم قال وهو النوع الثاني من الطهارة. وهذا التقسيم باعتبار مادة الطهارة. فمادة الطهارة اما ان تكون ماء واما ان تكون تيمما. وكلاهما يحصل به رفع الحدث - 00:12:20

بالاتفاق تطلب في رفع الخبث في احد قولي اهل العلم قوله رحم الله تيمم التيمم في اللغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمم الخبيث

منه تتفقون ولستم باخذين وقد امر الله تعالى بقصد صعيد طيب فقال فتيمموا صعيدا طيبا. اما التيم - 00:12:50

في اصطلاح الفقهاء فهو مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد او من التراب وقد عرفه الشيخ رحمة الله بقوله مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص هذا تعريف الشيخ عبد الرحمن السعدي - 00:13:19

للتييم مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص والتعاريف تفيد طالب العلم. في تطور الموضوعات. وكلما كان التعريف اتقن واضبط كان اجود في اعطاء التصور والفهم للمعرف. والتيم ثابت. بالكتاب والسنة - 00:13:39

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه واما السنة فما جاء في الحديث الذي ذكره حديث جابر واعطيته خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله وقال - 00:14:09

مسجدنا وطهورنا. واما الاجماع فقد اجمعوا الامة على ذلك. والتيم من من خصائص امة الاسلام كما دل عليه حديث جابر يقول المصنف رحمة الله بعد ان بين انه النوع الثاني من انواع الطهارة - 00:14:29

قال وهو بدل من الماء اي انه عوض عن الماء في حال عدمه وعدم الماء نوعان عدم حقيقي بان لا يجد الماء. وعدم الحكم بان لا يستطيع استعماله. او ان يتذرع استعماله. فقوله رحمة الله وهو بدل - 00:14:47

عن الماء يعني في حال عدمه سواء كان عدما حقيقيا او عدما حكميا. وقد اشار المصنف رحمة الله الى ذلك بقوله اذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة اذا تعذر اي وجد عذر - 00:15:20

مانع من استعمال الماء لاعضاء الطهارة. او بعضها وهذا يشير الى ان التيم يكون بدل كليا ويكون بدل جزئيا. بدل كليا في حال فقد الماء وعدمه. وبدل جزئيا في حال تعذر استعماله في بعض اعضاء الطهارة. وسيأتي وصف ذلك. قال رحمة الله لعدمه هذا بيان اسباب التعذر - 00:15:40

لعدمه اي فقده. فالعدم هو فقد وعدم الوجود. او خوف ضرر باستعماله هذا العدم الحكمي فقد الحكمي والماء موجود لكنه لا يستطيع ان يستعمله ضرر والظرر تقدم وصفه بأنه اما ان يترتب عليه زيادة مرض او تأخر - 00:16:10

طرق او مشقة خارجة عن المعتاد. زائدة عن المعتاد. فاذا تعذر استعمال الماء لاعضاء الطهارة او بعضها لعدم او بعضها لعدمه او وخوفي ضرر باستعماله كان التراب قائما مقام الماء كان التيم عوضا عن الوضوء. لذلك - 00:16:42

يقول فيقوم التراب مقام الماء اي يكون التراب قائما مقام الماء فيه حصول التطهير. في حصول التطهير وذلك لقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله رحمة الله فيقوم التراب مقام الماء ظاهره انه لا يجزئ غير التراب - 00:17:12

في حصول طهارة ومستند هذا ما جاء في رواية حذيفة وجعلت تربتها لنا طهورا. فخص التربة بالذكر دون بقية وسائل اجزاء الارض والصواب ان هذه الرواية لا دليل فيها على تخصيص ذلك بالتراب - 00:17:42

لماذا؟ لأن القاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يعد لا يعد تخصيصا. في حديث جابر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وهذا يشمل الارض كلها في حديث حذيفة قال وجعلت تربتها تربة جزء من الارض اليه كذلك؟ فالقاعدة طبق - 00:18:12

ذكر بعض افراد العامة التراب بعض افراد الارض اليه كذلك؟ لا يعد بحكم لا يخالف العام لا يعد تخصيصا فهذا لا ان يكون مخصصا لاجل هذه القاعدة. وعلى هذا يجوز التيم بكل - 00:18:42

صعيد طيب والصعيد هو ما تصعد على الارض. فكل ما تصاعد على الارض من تراب له غبار او او لا غبار له او رمل او حجر او غير ذلك يجوز قصده للتييم. لانه الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:05

حيث انه تيم مما تيسر ولم يطلب شيئا معينا للتييم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فايما رجل ادركته الصلاة فليصلِي فعنده مسجده وطهوره. معلوم ان الارض مختلفة ليس ترابية منها ما هو رمال منها ما هو جبال فجعل كل ما تصعد على الارض - 00:19:27

محل مادة للتطهير. وعلى هذا يكون قول المصنف رحمة الله فيكون التراب مقام الماء المقصود ما تصعد على الارض وليس خاصا بالتراب على وجه الخصوص ثم قال في بيان صفتة - 00:19:57

تيم قال بان ينوي رفع ما عليه من الاحداث. بان ينوي وذلك ان النية اصل لكل عمل كما قدم انما الاعمال بالنيات. رفع ما عليه من الاحداث اي جملة فلا يحتاج ان يخص كل حدث بنية خاصة. كما هو الشأن في - [00:20:16](#)

الوضوء فان الذي يتتوظأ لا يخص كل حدث وظوء بل ينوي رفع الحدث فيرتفع كل وجب كل نواقض كل ما يكون من الاحداث التي ينتقض بها الوضوء ومثله التيم. قوله رحمة الله ينوي رفع ما عليه من الاحداث اي جميع ما - [00:20:36](#)

ينقض الوضوء ثم يقول باسم الله ولا دليل على هذا بالنص فان ما جاء من صفة تيم النبي صلى الله عليه وسلم وتعلمه ليس فيه ذكر البسمة وانما ذكروها قياسا على الوضوء. ثم يضرب - [00:21:03](#)

راب بيده مرة واحدة يضرب التراب بيده والمقصود بالتراب ما تصدع من الارض بيده مرة واحدة فلا يحتاج الى تكرار وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار لما - [00:21:29](#)

سؤاله انما يكفيك ان تقول بيديك على الارض هكذا وضرب بيديه الارض صلى الله عليه وسلم ولم يكرر الظرب بل اقتصر على مرة واحدة ولان الاية فيها قصد الارض والتيم دون عدد فتيمموا صعيدا طيبا ويتحقق الامر - [00:21:49](#)

فعله مرة واحدة لكن لو طرب طربتين لا حرج في ذلك وما جاء من حدث عمر عبد الله بن عمر التيم طربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين حدث في اسناده مقال. قال بعد ذلك يمسح بهما اي بيديه التي ضرب بهما - [00:22:19](#)

الارض جميع وجهه وقد تقدم الوجه ما هو؟ وهو ما تحصل به المواجهة. من منابت شعر الراس الى من حذر من اللحبيين والذقن وما استرسل من اللحية. وجميع كفيه. ايوة يمسح بهما جميع كفيه. الظاهر والباطن. ذاك ان الله تعالى - [00:22:39](#)

امر بذلك في قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم. منه وقال فاغسلوا وقال تعالى فامسحوا وايديكم في الاية الاخرى. قال المصنف رحمة الله فان طرب مرتين اي في فلا بأس اي لا حرج في ذلك لكن السنة تتحقق بضربة واحدة. لما تقدم من الادلة. ثم قال - [00:23:09](#)

رحمة الله بعد ذلك فان ضرب قال الله تعالى هذا الاستدلال لما تقدم فلم تجدوا ما ان فتيمموا صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ان يجعل لكم من حول ولا تريدوا ان يطهركم ويتم نعمته عليكم. لعلكم تشكون - [00:23:41](#)

هذا دليل مشروعية التيم ثم ذكر حديث جابر في مشروعية التيم وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم وجعل فيها الارض مسجدا وطهورا هذا ما يتعلق بالتيم وما ذكره المصنف من المسائل والدلائل - [00:24:01](#)

بعد ذلك ختم المصنف رحمة الله باب التيم بما يمتنع على من قام به حدث اصغر وما قام به حدث اكبر وكان الاولى ان يكون هذا باب الحيض لاجل ان يشمل كل اسباب عدم الطهارة سواء الطهارة الصغرى او الطهارة الكبرى لكن - [00:24:19](#)

قدم مصنف هنا ولا مشاحة في التقديم ما لم يكن هناك خلل لكن من حيث حسن التصنيف ترتيب كان الاولى ان تؤخر هذه المسائل الى ما بعد باب الحيض - [00:24:43](#)